وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 19 ديسمبر 2009 وملحقها التكميلي الممضى بتونس في 28 أوت 2010 المرفقين بهذا الأمر والمبرمين بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "تاتيس أويل أند ماينينق إنك" بصفتها المقاول من جهة أخرى والمتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية".

الفصل 2 ـ وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2010.

زين العابدين بن على

وزارة التربية

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2657 لسنة 2010 مؤرخ في 12 أكتوبر 2010.

تمنح السيدة ضريفة بن عمار الميساوي، أستاذ التعليم الثانوي التقني، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 20 جويلية 2010.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2658 لسنة 2010 مؤرخ في 15 أكتوبر 2010.

كلّف السيد منصف القابسي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بوظائف كاهية مدير الوثائق الإدارية بإدارة التصرف في الوثائق الإدارية والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 2659 لسنة 2010 مؤرخ في 15 أكتوبر 2010.

كلفت الأنسة منيار بولبيار، متصرف في الوثائق والأرشيف، بوظائف رئيس مصلحة التوثيق بإدارة التصرف في الوثائق الإدارية والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 2660 لسنة 2010 مؤرخ في 15 أكتوبر 2010.

كلّف السيد سمير الخلفاوي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة المنافسة والأبحاث الاقتصادية بإدارة المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بالقيروان بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2661 لسنة 2010 مؤرخ في 12 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للترجمة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدر 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسى صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية التي لا تكتسى صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بإحداث المركز الوطني للترجمة وضبط تنظيمه الإدارى والمالى وطرق تسييره،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للترجمة طبقا للملحق والرسم البياني المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به والإعفاء منها بمقرر من المدير العام للمركز وفقا لشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالمركز الوطني للترجمة التي تضبط بأمر.

الفصل 3 . يضع المركز الوطني للترجمة دليلا للإجراءات يضبط القواعد المتبعة بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ الوزير الأول ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 2662 لسنة 2010 مؤرخ في 12 أكتوبر 2010 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 نوفمبر 1990 وبالقانون عدد 45 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 وبالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وبالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1998 المؤرخ في 10 ديسمبر 1998 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،